الأبعاد المقاصدية للزكاة و دورها في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية

Purposeful dimensionsof Zkat and its role in economic and socialdevelopment.

د. زلافي عبد الحميد*

مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين،

جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر

hzelafi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023/02/05 تاريخ القبول: 2023/04/16 تاريخ النشر: 2023/04/22

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى صياغة الزكاة في رؤية مقاصدية لتؤدي دورها في عجلة التنمية ، فهي ثروة مالية إعتنى الشارع الحكيم بها فخصص لها إدارة لجمعها و إدارة لتوزيعها ، و لا يمكن الاستفادة من هذه الثروة المالية إلا بصياغة مالية برؤية مقاصدية ، كمقصد الأمن الغذائي و النفسي و مقصد الحرية و العدل و مقصد الضمان الاجتماعي ، و لا يمكن الارتقاء إلى حالة الإشباع من الحاجات الضرورية إلا بحفظ الكليات الخمس – النسل – النفس – العقل – المال – الدين . كما تعمل الزكاة على سد خلة الفقراء والقضاء على ظاهرة التسول في المجتمع التي لا تتم إلا بدفع قيمة الزكاة بدل عين الزكاة تماشيا مع مصلحة الفقراء وحاجاتهم. كما لا يمكن اليوم أن تقسم الزكاة بالطريقة التقليدية، فمن الضروري أن ندخل مال الزكاة إلى عالم الاستثمار بتحويل جزء منه الى مجال الاستثمار الصناعي والزراعي وغيرها من مجالات الاستثمار حتى تتحول هذه الثروة إلى رافعة اقتصادية.و تدور اشكالية هذه الدراسة حول الأبعاد المقاصدية للزكاة و دورها في دفع عجلة التنمية.

الكلمات المفتاحية: زكاة – مقاصد – تنمية اقتصادية– تنمية اجتماعية – ثروة – استثمار – رافعة اقتصادية

Abstract :

This study aims to formulate zakat in a maqasid vision to play its role in the wheel of development. It is a financial wealth that the wise legislator took care of, and allocated to it a management for its collection and a management for its distribution. It is not possible to benefit from this financial wealth except through a financial formulation with a maqasid vision, as the goal of food and psychological security and The purpose of freedom and justice and the purpose of social security. And it is not possible to rise to the state of satisfying the necessary needs except by preserving the five colleges - progeny - soul - mind - money - religion. Zakat also works to bridge the striving of the poor and eliminate the phenomenon of beggary in society, which can only be done by paying the value of zakat instead of the zakat eye, in line with the interest and needs of the poor. Today, zakat cannot be divided in the traditional way. It is necessary to introduce zakat money into the world of investment by transferring part of it to the field of industrial and agricultural investment and other fields of investment so that this wealth turns into an economic lever. The problematic of this study revolves around the intended dimensions of zakat and its role in advancing development.

Key Words: Zakat, purpose, economic development, social development, wealth, investment, economic catalyst.

JEL Classification : G23, O16,

* مرسل المقال: زلافي عبد الحميد (*hzelafi@yahoo.fr*)

المقدمة:

الزكاة أحد أركان الإسلام فقد قال عليه الصلاة والسلام :(بني الإسلام على خمس(**شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان**)رواه **البخاري** وهي من شعائر الإسلام بل هي ذات طبيعة ثنائية ،فهي عبادة مجتمعية بالأساس كما أنها جزء من منظومة تشريعية مالية تمثل موردا اقتصاديا و ثروة مالية هامة ،ورغم أن الشريعة رامت إلى تحقيق مقاصدها الاجتماعية والاقتصادية في هذا الركن، إلا أنه لازال التعامل التقليدي الغالب في التعامل معها حيث فقدت مقاصدها الكبرى في دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،رغم أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ولا تتحقق هذه المقاصد إلا بتفعيل هذا الركن للمساهمة والمشاركة الفعالة تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي بتجسيد مفهوم الضمان الاجتماعي والتوزيع العادل بين فئات المجتمع (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغنياء مِنكُمْ) الحشر الأية07 ولا شك أن حفظ ثروة الأمة يؤدي حتما إلى حفظ نظامها وهدر هذه الثرة يؤدي حتما إلى اضطراب نظامها وأمنها ولهذه المقاصد والغايات اعتنى الشارع بالزكاة فلم يكل جمعها إلى ضمائر الأفراد بل كلف السلطان بجمعها (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) التوبة 103 محفوفة بجهاز اداري تتوفر فيه جملة من الخبرات نسميهم العاملين عليها لجمعها كما رتب على منعها جحودا، وعقوبة ردعية أوكلت للحاكم أمرها لأن الإخلال بهذه الشعيرة المالية سيرسم الطريق للإخلال بمقصد حفظ نظام الأمة .

و تهدف الدراسة إلى ، صياغة الزكاة في رؤية مقاصدية لتحقق دورها الاجتماعي و تساهم في عجلة التنمية ، فهي ثروة مالية كبيرة لم نرق إلى حد الآن للإستفادة منها.

ومنه نطرح الإشكالية في بحثنا هذا كالتالي :

ماهي الأبعاد المقاصدية للزكاة ؟وما علاقة الزكاة بدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية رسمت خطة هذه الورقة كالتالي:

وقد قسمت هذه الورقة الى محورين حاولت ان نتناول في المحور الأول المعنون كالتالي: المقاصدالعليا للزكاة ودورها في حفظ القيم الإنسانية وقد قسمت هذا المحور إلى خمسة فروع حاولت من خلالها تدليل مصطلح المقاصد ومفهومه وعلاقة الزكاة بالمقاصد العليا كمقصد العدل و الحرية ومقصد الضمان الاجتماعي ومقصد حفظ الأمن الغذائي والأمن النفسي للأمة وتحصينها من الاضطرابات الاجتماعية الناتجة عن الفقر والبطالة و مقصد التوظيف الإنتاجي والاستثماري وضرورة تفعيل هذا الركن في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ثم تناولت في المحور الثاني الذي عنونته كالتالي: الزكاة واشباع الحاجات الضرورية للفرد، وقد قسمته الى ثلاثة فروع تناولت في الفرع الأول الزكاة وحفظ الكليات الخمسة الذي تناولت فيه دور الزكاة في حفظ المقاصد الكلية الخمسة كحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ثم وتناولت في الفرع الثاني الزكاة ومقصد الارفاق بالمزكي حتى نشجع المزكي على دفعها ونتجنب التهرب الزكوي وفي الفرع لثالث تناولت فيه مقصد سد خلة المساكين بإعطاء القيمة من الزكاة ثم خاتمة

نحاول من خلالها الوصول إلى نتائج هذه الورقة بإبراز أدوار الزكاة الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع بعجلة التنمية بكل أنواعها .

إن طبيعة موضوع هذا البحث تطلبت منا اتباع المنهج الاستقرائي لنصوص الوحي و فهمها في رؤية مقاصدية للوصول إلى الأثر الإقتصادي و الإجتماعي لركن الزكاة.

I. المقاصدالعليا للزكاة ودورها في حفظ القيم الإنسانية

لا يمكن الحديث عن المقاصد إلا بالحديث عن جملة من المفاهيم منها المعنى اللغوي والاصطلاحي

1. ماهية المقاصد.

1.1. المعنى اللغوي:

المقاصد جمع مقصد ، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا ومقصدا. وللقصد في اللغة معاني متعددة ، منها: استقامة الطريق ، والاعتماد ، والأمُّ ، والعدل ، والتوسُّط ، وإتيان الشيء. قال ابن جني: أصل مادة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجُّه والنهوض نحو الشيء (منظور، 1410هـ، صفحة 353) .و المقاصد من القصد وهو التوجه والأم ،والعدل يقول بن زغيبة (ومدلول هذه اللفظة –بمعناها الإصطلاحي في وضعها الذي توجد عليه لا ينفك عن الاستناد على المعنى اللغوي ،ومن ذلك يمكننا القول إن المقصد :هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال (الدين، 1996، صفحة 38).

2.1. المعنى الاصطلاحي:

قد وردت تعريفات كثيرة لهذا المصطلح عند القدامى وبعبارات مختلفة حيث كان هذا الموضوع يتناول عندهم في باب المصلحة أو في العلل في باب القياس ،لكن استطاع الشاطبي وضع أسسه وجزئياته حتى بنى عمارة المقاصد في كتابه الشهير الموافقات ،إلى أن جاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فقسم المقاصد إلى قسمين ،مقاصد عامة ومقاصد خاصة فقال في تعريفه للمقاصد العامة (مقاصد التشريع العامة هي ،المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) (عاشور، 1988، صفحة 251) . وأما عن المقاصد الخاصة فقال (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة) (عاشور، 1988، صفحة 415).

و أما علال الفاسي بين المراد بالمقاصد فقال (المراد بمقاصد الشريعة :الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) (الفاسي، 1993، صفحة 07).وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد نجد الريسوني يعرفها كالتالي:(إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) (الريسوني، 1995، صفحة 19)، فهو يجعل مدار الشريعة بأحكامها ومقاصدها على مصالح العباد ،وقد قسم العلماء المقاصد باعتبارات مختلفة فمن مراتبها ما يهتم بالقيم الإنسانية ومنها ما يهتم بالكليات والجزئيات المرتبطة بمصالح الناس ، فالمقاصد المتعلقة بالقيم الإنسانية هي جملة المعاني

والمبادئ الحياتية والإنسانية والأخلاقية والفلسفية العليا والعامة التي يقوم عليها خلق الله تعالى في هذا الكون الفسيح والعالم الكبير و هي (مقاصد حاكمة ،كليات مطلقة قطعية تنحصر مصادرها الوحيدة في كليته وإطلاقه وقطعيته وكونيته وإنشائه للأحكام ألا وهو القرآن المجيد) (العلواني، 2002، صفحة 100) ، ومن الأمثلة لهذه الغايات والمعاني العالية مقاصد،(الإصلاح ،والأعمار والإنماء والحرية والمسؤولية والإبداع والاختراع والتدافع والتنافس و التثاقف والتآخي والتواصل مع مراعاة الخصوصيات واحترام الثوابت) (الخادمي، 2005، صفحة 42).ومن الأمثلة التي ساقها طه جابر العلواني للمقاصد العليا هي: (التوحيد والتزكية والعمران) (العلواني، 2002، صفحة 82)، وهي قيم إنسانية كبرى ومبادئ أصيلة وهي في الوقت ذاته صالحة في كل زمان ومكان لتكون مقياسا لسائر أنواع الفعل الإنساني ،وقد سبقهم في ذلك علال الفاسي عندما تحدث عن المقصد العام للشريعة الإسلامية فقال :(المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة وصلاح في العقل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع) (الفاسي، 1993، الصفحات 45-46) ، وإصلاح الأرض لا تقتصر عند علال الفاسي على إصلاح العقيدة بل إصلاح أحوال الناس وعمارة الأرض .

فالزكاة كعبادة مالية تنشر قيم إنسانية ومثل عليا ومقاصد عالية كالعدل الاجتماعي والحرية والمساواة وحفظ ثروة الأمة، والضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والنفسي ، وكل هذه المقاصد نحاول إبرازها في هذا المحور

2. مقصد الحرية:

إنفاق الزكاة على تحرير شعوب إسلامية من رقها هو إعادة للفعالية الإنتاجية لعناصر إنتاجية جديدة كانت معطلة لا يستفاد منها فالحق سبحانه وتعالى يريد من أي عنصر في هذه الأمة ألا يكون عنصرا معطلا ولا يكون هذا إلا إذا تحرر من كل أشكال العبودية والاسترقاق حتى تعيش هذه الأمة حرة ومستقلة ومنتجة ولذلك جاء توظيف احد مصارف الزكاة ضمن مقصد عال اسمه الحرية ، ولهذا اعتنى الإسلام بتنمية الإنسان تنمية شاملة وأساس تنميته الحرية ،(فالحرية انسجام بين سلوكيات الإنسان والتكاليف الشرعية بذات حرة و إرادة مستقلة غايتها تحقيق الصالح العام) (الدين، 1996، صفحة 204)، ولهذا كان تكريم الإنسان أول مقاصد القرآن الكريم ،ومن صور التكريم مكنه من حريته حتى في أعلى صورها وهي المعتقد قال تعالى : (لا إكراه في الدين) ،وفيها (تنمو القوى وتنطلق المواهب وبها تنبت فضائل الصدق والشجاعة والنصيحة، بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتلاقح الأفكار وتورق أفنان العلوم)(بن عاشور ،2006 ،ص 159،160) فهي من المقاصد التي تتوق إليها الإنسانية كالعدل والمساواة والاستخلاف والأخوة والكرامة الإنسانية والفطرة ويظهر مقصد الحرية في الزكاة بتخصيص مصرف لتحرير الانسان من الاستعباد ، بنص قوله تعالى : (وفي الرقاب) وان تحرير النفس البشرية وعتقها يتجدد في كل عصر بأشكال مختلفة (فمصرف في الرقاب ينطبق على الأسير والمحتجز والمختطف بدولة أجنبية لأنها رقبة ملكت برق كما قال ابن حبيب وابن عبد الحكم) (الزحيلي، 2004، صفحة 375)، و يمكن تحرير الدول المسلمة والشعوب المسلمة المضطهدة بسبب دينها أو لغتها التي تئن تحت وطأة المستعمر باعتبار أن المستعمر هو

استعباد للنفوس وفساد في الأرض واستدمار للقيم وللثروات لذلك أجاز غير واحد من علماء العصر منهم الإمام رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت بإعطاء الشعوب المستعمرة من الزكاة للتحرير من الاستعباد وإعادة مجد الإسلام بل لإعادة ما سلبه الأجانب من حريتها ،يقول الشيخ شلتوت :(إذا كان الرق قد انقرض منذ أعلن الإسلام كلمته في الحرص على حرية الإنسان لكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطرا منه على الإنسانية ذلكم هو رق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها في بلادها) (شلتوت، 2003، صفحة 118.) ، فإذا كانت العلة التي من أجلها يعطى مصرف (وفي الرقاب) هي فكاك الأسير فان تحرير الشعوب الإسلامية من الاستعمار الاستيطاني وغيره أولى يقول الدكتور وهبة الزحيلي :(وبالرغم من أن الغالب وجوده الآن في عصرنا في البلاد الإسلامية أربعة أنواع وهم الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل فان هناك حاجة ماسة للتعرف على مصرف "وفي الرقاب" بعد إلغاء الرق من العالم في العصر الحديث ووجود حالات تقتضي صرف الزكاة في مثل :استعباد الشعوب الإسلامية وإنقاذ المسلمين من إشكال الاستعمار المختلفة ومن أهمها الاستعمار الاستيطاني ومساعدة الأسرى على الافتداء من براثن العدو وطلاق سراح السجناء المسلمين من معتقلات الأعداء) (عطية، 2001، صفحة 158).

3. مقصد العدل:

لأهمية العدل في حياة الأمم والشعوب رتبه جمال الدين عطية في المقصد الثالث من المقاصد المتعلقة بالأمة بعد مقصد التنظيم المؤسسي لشؤون الأمة ومقصد الأمن (عطية، 2001، صفحة 158)، ومن مظاهر هذا المقصد أخذ المشرع الإسلامي بمبدأ العمومية في أحكام الزكاة ،حيث أن الزكاة تكون واجبة على كل من بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول ،دون النظر إلى جنسه أو عمره أو لونه أو وطنه ،كلهم سواء أمام هذه الفريضة التي لا تميز بين الذكر و الأنثى ولا بين البالغ وغير البالغ ولا بين المقيم في وطنه والخارج عنه ، ومن مظاهر تحقيق مقصد العدل التشريعي في أحكام هذه الفريضة ، المعدلات التي تفرض بها الزكاة ، فإنها تفرض على الثروة من الذهب والفضة والنقود وغيرها من الأوراق النقدية والأموال المدخرة في المصارف بمعدل ثابت لا يتغير وهو2.5% مهما زادت ثروة صاحبها بخلاف الضرائب ، ونفس المعدل على عروض التجارة وأما زكاة الزروع في المنتجات الزراعية ، فالمشرع فاوت بين المقادير الواجبة من الزكاة بتفاوت الجهد المبذول ، فالأرض التي سقيت بدون آلات يكون المقدار الواجب إخراجه منها 10% وإذا سقيت بالآلات أي بجهد مبذول في عملية الزرع والسقي انخفض المقدار الواجب إخراجه منها كزكاة 5%وهذا يدل على مراعاة مقصد العدل بين الذي يبذل جهد في مزرعته وبين الذي لا يبذل جهد ومن مراعاة مقصد العدل في هذا الركن ترجيح القول بوجوب زكاة المستغلات وزكاة أصحاب الرواتب العالية كالمحاماة والطب والهندسة وأصحاب تأجير العمارات والمصانع والسفن والفنادق رغم أنه لم تنص عليه الأدلة جملة كالتجارة والزراعة والذهب والفضة والأنعام يقول مختار الخادمي (إذ لا يكون من العدل الذي أقره الإسلام كمقصد معتبر قطعي أن يؤمر صاحب القطيع من الأغنام بالزكاة ويترك صاحب الدخل القوي الذي يكسب في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب القطيع في السنة كلها) (عطية، 2001، صفحة 223).

و رعاية لمقصد العدل الذي بنيت عليه هذه الشريعة الغراء رجح الدكتور يوسف القرضاوي رأي الإمام التابعي عطاء بن رباح في رفع ما ينفق على الزرع من جملة المحصول قال :(ترجيح قول التابعي الجليل الإمام عطاء بن رباح في رفع نفقة الزرع من جملة المحصول ثم تزكية الباقي وجعلنا نختار أن يزكى مستأجر الزرع الخارج بعد طرح النفقات ومنها أجرة الأرض ،وأن يزكى مالك الأرض الأجرة التي يقبضها بمجرد قبضها ويخرج منها العشر أو نصفه لأنها بدل عما يستحقه من الخارج لو زارع عليها ...إلى غير ذلك من الأمثلة) (القرضاوي، 2010، صفحة 55).

فنلاحظ أن مقصد العدل كمقصد عال قد راعته الشريعة في كل أبوابها ومنها الزكاة فنرى العدل في أحكام هذا الباب كمبدأ العمومية في الزكاة وترجيح القول بزكاة أصحاب الرواتب والأجور العالية التي لم تنص عليها الأدلة الجزئية فليس من العدل نلزم من يملك نصابا حال عليه الحول ولا نلزم من تدر عليه شركته أو من يستأجر فنادقه وسفنه أ ووظيفته كالطبيب الجراح في القطاع الخاص أو الرياضي في النوادي الكبرى التي تدر على أصحابها أضعاف مضاعفة مما يملكه موظف بسيط بلغ ماله النصاب وحال عيه الحول ،ثم نخلص إلى أن ليس من العدل نأخذ بباعث الرأفة والشفقة على الجانب المستضعف ، فيعطى الفقير حق الغني بحيث يثقل على صاحب المال أو نغبن المستحق لها فنخفف على مالك المال إلا ما جعل الشرع حقا عليهم من مالك المال أو المواشي فلا يفرق بين المجمع ولا يجمع بين المفرق وكذلك رفع نفقات الزرع من جملة المحصول في الأرض المستأجرة وكذلك نختار القول بزكاة مالك لأرض الأجرة التي يقبضها بمجرد قبضها فيخرج منها العشر أو نصفه وهذا من العدل الذي جاءت به هذه الشريعة الغراء .

4. مقصد حفظ الأمن:

حاجة الانسان لإشباع حاجاته النفسية و الجسمانية ، ولا يكون ذلك الا بتوفير الأمن الغذائي والأمن النفسي ،قال تعالى : (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش الآية 04، والحقيقة أن مقصد حفظ الأمن من أعلى المراتب في مصاف المقاصد المتعلقة بالأمة ، فإذا غاب الأمن في الأمة فلا اقتصاد ولا مؤسسات ولا استقرار للدولة ولا للأمة يقول الجويني (فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها) (الجويني، 1400هـ، صفحة 220) ،فإذا لم يحفظ للأمة أمنها الاقتصادي لا يتحقق أمنها النفسي ، فهما مترابطان بعضهما مع بعض فلا أمن اقتصادي إلا بتوفير الأمن النفسي ولا أمن نفسي إلا بأمن اقتصادي ، فالمجتمعات الفقيرة أكثر عرضة للاضطرابات الاجتماعية لأن انهيار أمنها الغذائي يهدد السلم الاجتماعي وتنتشر فيها الرذيلة والجرائم الكبرى كالمتاجرة بالمخدرات والبشر ، فالزكاة تسهم في تجفيف منابع العنف وترويع الأمة بإشاعة الأمن وترسيخه وتحصين الأمة من الجرائم التي تهدد أمنها كالسرقات بأنواعها والحرابة وتزوير العملات والمتاجرة في المخدرات وبالبشر بسبب الفقر والبطالة والمجاعات والجفاف والقحط الذي يصيب كثير البلاد الإسلامية ، خاصة إذا علمنا أن الزكاة في الإسلام قد جعل في أموالها حقين اثنين وليس حقا واحدا:

(الحق الأول :حق الشرع والمجتمع بأن يوظف الغني أمواله في التوظيف الإنتاجي ومعناه أن الإسلام يوجه الغني نحو توظيف أمواله في التشغيل الإنتاجي في مجال الإنتاج والتصنيع والإنشاء ونحوها من الأنشطة الإنتاجية

النافعة) (الخليفي، 2018، صفحة 79) . وهذا بدوره يساهم في امتصاص كتلة من الشباب البطال ومن أصحاب العوز والحاجة.

(والحق الثاني في المال :حق الشرع والمجتمع بأن يؤدي الغني زكاة أمواله التي وظفها في مجالات ذات كفاءة إنتاجية أقل) (الخليفي، 2018، صفحة 31) ، و في هذا الحق مصرف ابن السبيل الذي من شأنه في كثير من القضايا التي تكون سبب في تهديد أمن الأمة كحل مسألة اللاجئين الوافدين من البلاد الأجنبية وغيرها بسبب التقاتل والتطاحن بين أفراد الشعب الواحد ،فإعطاء سهم هذا المصرف في خدمة اللاجئين كظاهرة مست كثير من الشعوب الإسلامية يساهم في استقرار أمن البلاد الحاضنة للاجئين وحمايتها من استغلال هذه الفئة في نشر الذعر والرعب والانحلال الخلقي بسبب الفقر والحاجة (فيعطى الغني زكاته للفقير فيغتني بها سواء أكانت الزكاة نقدا أو عينا ،وإنما العجيب في الزكاة أنها تستهدف تحويل الفقير نفسه لكي يصبح غنيا في ذاته حيث تكفل له فرصة مجزية كعامل في مشروع إنتاجي أو كصاحب عمل مستقل بذاته يتوسع نشاطه مع الأيام فيكتسب خبرة ويحوز مالا فيرتقي في الكفاية ثم الغني وعندها يصل إلى حالة تجب عليه الزكاة بعد أن كان مستحقا لها) (الخليفي، 2018، صفحة 81) ، بمعنى أن الزكاة لها دور في تحويل بعض أفراد المجتمع ممن كان لهم أثر سلبي على الأمة والمجتمع بدافع الفقر إلى عنصر ايجابي ومنتج ونافع لوطنه .

5. مقصد التوظيف الإنتاجي والاستثمار:

إذا كان حفظ النظام العام وزرع السكينة والطمأنينة بين أوساط المجتمع له هذه المكانة من التشريع والقوانين فإن لثروة الأمة المكان السامي من الاعتبار والاهتمام (ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام ، وإذا نحن استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعماله وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به وما عد زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام وجع انتفائها شعار المشركين) (عاشور، النظام الاجتماعي في الاسلام، 2006، صفحة 220)، ومراعاة لمقصد التوظيف الإنتاجي أن خصص في هذا الركن جهاز إداري ثابت بالنص القرآني مكون من (العاملين عليها) يقول فوزي خليل :(ولما كانت هذه المصارف على الدرجة من الأهمية التي أولاها إياها الشارع بالنص عليها فإنها بالضرورة مسؤولية ولي أمر المسلمين ، فهو راع ومسئول عن رعيته ، وواجب من واجباته ، ومعروف أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،وبناء عليه فإن من واجبه حتى يفي بهذه المصارف الواجبة نصا أن يدبر الموارد اللازمة لها ومن ذلك أن يقوم بجمع إيرادات الزكاة مع الإيرادات الأخرى وأن يقيم الجهاز الإداري اللازم لتنظيم هذه الوظيفة جمعا وصرفا ،وإقامة هذا الجهاز أمر ثابت بالنص الذي بين أيدينا فهو مكون من "العاملين عليها"أي على الزكاة وهذا داخل في مقصد حفظ مال الأمة (خليل، 2004، صفحة 470) ،خاصة إذا علمنا أن الحق الأول نحو المجتمع والأمة في الزكاة هو التوظيف الإنتاجي والاستثمار الأمثل حتى لا يترك في ركود فيعود نفعه على الأمة والمجتمع والأغنياء من باب أولى، (وبذلك ندرك أن من السطحية بمكان اعتقاد أن غرض الزكاة ينحصر بتحصيل أموال قليلة من الزكاة

ليتم صرفها مجانا على الفقراء الأمر الذي يبدو وكأنه تكسيل للفقراء عن العمل وإقعاد لهم عن البذل والسعي ،كلا وإنما هذا الحق الشرعي يأتي تاليا للحق الشرعي الأول، وهذا المعنى هو الراجح المقصود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن في المال حقا سوى الزكاة" (أخرجه الترميذي ج3 رقم 660) أما حق إخراج الزكاة فهو الحق الثاني و هو معلوم ،لكن الحديث ينبهنا إلى أنه يوجد حق آخر في المال غير إخراج الزكاة ،ألا وهو حق التوظيف الأمثل للمال فيما هو أنفع وأعم وأدوم في عائده الاقتصادي ،وهو ما اصطلحنا عليه "حق التوظيف الإنتاجي " والدليل على ثبوت هذا الحق الأول أن تحصيل الزكاة لا يجب ولا يتعين إلا بعد مرور سنة كاملة وهكذا لا يزال الشرع الحكيم يحفز صاحب المال ويدعوه طيلة العام لتحسين أساليب توظيف أمواله وتطوير سياسته الاستثمارية وتجويد سياسته التسويقية) (الخليفي، 2018، صفحة 80)، وهذا كله يهدف إلى حفظ مال الأمة والمجتمع حتى لا تترك تتآكل بالركود والاكتناز ، ومن الأموال التي يجب استثمارها وتنميتها أموال اليتامى وهي جزء من مال الأمة طلب من تولى أمره أن يثمرها بتنميتها ولا يتركها تنقص بالزكاة قال مالك: (أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) (مالك الموطأ كتاب الزكاة) فأموالهم كتلة مالية معتبرة من مال الأمة طلب من تولى أمرهم يسهموا في تنميتها بما هو عائد بالنفع على الأمة واقتصادها بالاستثمار قال الإمام الباجي معلقا على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "اتجروا في أموال اليتامى : إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأبله ،فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمر لنفسه، لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض، الجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم) (الباجي، 1998، صفحة 470).

6. مقصد الضمان الاجتماعي :

غاية الزكاة الحياة الكريمة التي لا يحققها إلا مبدأ الكفاية لا الكفاف ،وهي تمثل حق الجماعة في عنق الفرد وهي وسيلة لتحقيق مقصد الضمان الاجتماعي الذي يكفل حق الحياة الكريمة في ظل مبدأ الولاية العامة بين المسلمين ، ومنه خول الشارع للحاكم جمع الزكاة قال تعالى (خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) التوبة 103،وذلك من أجل (سد الحاجات ، و الخصاصات فمن أهم المهمات) (الجويني، 1400هـ، صفحة 172). فيكون من مهام الإمام عند الجويني سد الخصاصات من خلال جباية الزكاة وجعلها في مصارفها ، فإن لم تف ندب للمسلمين واستحثهم على البذل والجود احتسابا (فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة) (الجويني، 1400هـ، صفحة 173).

ثم يقول :(إذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفاية فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم) (الجويني، 1400هـ، صفحة 174) ،ولهذا فإن رعاية الإمام والمجتمع والأمة لمقصد الضمان الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وتوزيعها توزيعا عادلا يعد من أكبر الوظائف الاقتصادية للدولة ، وذلك بحماية هذه الشريحة الهشة في المجتمع ،من خلال ضمان الحد الأدنى للحاجات الأساسية للعيش الكريم ، فقد اعتبر العبادي وجوب ضمان الحاجات الأساسية لكل الرعايا أحد أهم وظائف الدولة الاقتصادية (العبادي، 2000، صفحة 40) ، وهو ما

أكده عابدين سلامة بقوله : (إن تلبية الحاجات الأساسية واجب مفروض على الدولة") (سلامة، 2000، صفحة 68)، ومن ناحيته أكد الزرقا : (وجوب التزام بيت المال بضمان الحد الأدنى من المعيشة لكل مواطن الدولة بإشباع الحاجات الإنسانية لكل من يقيم على رقعتها الجغرافية) (الزرقا، 2000، صفحة 41)، فجمع الزكاة وتوزيعها توزيعا عادلا بما يحقق الضمان الاجتماعي للساكنة وللأجيال القادمة وذلك بتوظيف مال الزكاة في مجال الإنتاج ليدخل هذا المال ساحة الإنتاج والاستثمار والخروج من الطرق التقليدية في توزيع هذا المال بما يخدم هذا المقصد الذي بدوره يحدث توازنا اجتماعيا ويقضي على ظاهرة التفاوت الطبقي التي ينتج عنها جرائم داخل المجتمع يقول علال الفاسي: (أما العاجز الذي لا يعمل شيئا فإن له أعطيته كذلك قدر حاجته من نفقات الضمان الجماعي التي تؤخذ من الزكوات والمغارم التصاعدية التي تأخذ من المستفيدين أكثر وترد على المحتاجين ،وهكذا حل الاسلام مشكلة التفاوت التي لم يجد الغرب لها حلا لحد الآن) (الفاسي، 1993، صفحة 265)،على حد تعبير علال الفاسي ،ومن عجائب هذا الركن أن أحوال الأغنياء تختلف من غني لأخر فكل واحد منهم له حوله الذي يزكي فيه ،وتعدد مصادرها فمنها ما هو مالا ومنها ما هو أنعاما ومنه ما هو منتجات زراعية ومنه ما هو عروض التجارة هذا ما يجعل الفقير يستفيد من كل شهر بدخل شهري من مؤسسة الزكاة ،فلا تعطى له الزكاة مرة في السنة من شهر عاشوراء كما هو الحال عندنا (في الجزائر)ثم تنقطع عنه الموارد المالية .

II. الزكاة واشباع الحاجات الضرورية:

1. الزكاة وحفظ الكليات الخمسة:

هي المصالح والمنافع التي تتصل بالإنسان وبمطالبه الأساسية والضرورية واللازمة في شأن حياته. وإذا فقدت اختل نظام حياة الأفراد والمجتمعات، ولقد حدد الإمام الغزالي هذه الكليات الخمس في سياق حديثه عن المقصود بالمصلحة فقال (لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ومقصود الشارع خمسة ،وهو يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) (الغزالي، 1983، صفحة 286) ،

وتفعيل ركن الزكاة في حفظ الكليات الخمسة أضحى من الضروري خاصة في عصرنا الذي أصبحت فيه الحاجة إلى قراءة هذا الركن قراءة مقاصدية في كليات الشريعة الخمسة بما يخدم الإنسانية والأمة في مجالات متعددة اقتصادية واجتماعية وثقافية ، كتوظيف سهم من مؤسسة الزكاة في تجهيز المرابطين على الحدود حماية للأوطان ، وكتوظيف العالي والكفء لمال الزكاة ليصبح رافعة معرفية واقتصادية قوية تعود ثمرتها على الأمة ،وذلك بدخول أموال الزكاة إلى ساحة الإنتاج والاستثمار، فتدوير مال الزكاة باستثماره في قطاعات مختلفة كالزراعة والصناعة والعقار وغيرها يحول ركن الزكاة من مورد مالي يقسم على الفقراء إلى مال يساهم في التنمية الاقتصادية برفع مجالات استثمار المال الزكوي من العمل التقليدي بتقسيم الزكاة على فئة الفقراء إلى عالم استثمار مال الزكاة فيساهم في تقليل البطالة والعوز والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على مال الأمة. ومن مجالات الاستثمار في المجال المعرفي والبحث العلمي

،فيكون حماية عقول الأمة بتشغيلها وتطويرها في مجال العلم والمعرفة، فإن المرابطين في المخابر العلمية ومجالات البحث العلمي لا يقل شأنهم عن من يحمي الحدود بل هذا يحمي العقول من التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية، فنعطي سهم من مؤسسة الزكاة للطلبة والباحثين ، ولخدمة مقصد حفظ نفس أصبحت الحاجة إلى نقل الزكاة إلى البلاد الإسلامية التي تعاني من الفقر ، ويتأكد إذا كان في حقٍ أحوج: كنقلها اليوم إلى البلاد الإسلامية التي فيها مجاعات وفقر ، أو فيضانات أو زلازل أو براكين فلا شك أن المسلمين في هذه الحالات أحوج من غيرهم ، ويجب على المسلمين إنقاذهم بذلك، فهذا النوع مما يُفتى فيه بنقل الزكاة، فقد سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم ؟فقال.(في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة وفي مواضعها التي تؤخذ منهم فيها فإن فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين أسوة فيما بينهم اذا نزلت بهم حاجة) (سحنون، بدون سنة نشر، صفحة 245)، لأن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاجين ودفع الضرر عنهم وهذا ما يحقق مقصد حفظ النفس ،كما تساهم الزكاة في حفظ النفس من خلال بناء مستشفيات ومصحات وتوفير الدواء والأجهزة الطبية والكادر الطبي للفقراء والمساكين. فالغاية من تفعيل مصرف في سبيل الله في خدمة الأمة وحفظ كليات الشريعة حتى تكون هذه الأمة قوية ومرهوبة الجانب ومطمئنة البال،فالزكاة تنتهي إلى خدمة كليات الشريعة الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) .

2. الزكاة ومقاصدها الجزئية:

هو قسم من أقسام المقاصد وهي ما قصده الشرع من مصلحة تُجلب أو مفسدة تُدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية ومنها الزكاة ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم، وهو ما عبر عنه الإمام علال الفاسي معرفا بالمقاصد الجزئية في قوله : (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) (الفاسي، 1993، صفحة 07) ،بل هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية الجزئية أي كل مقصد جزئي في الزكاة ومن هذه المقاصد الجزئية مقصد الرفق والإحسان بالمزكي ودفع قيمة الزكاة بدل العين مراعاة لمصلحة الفقير.

1.2. مقصد الإحسان والإرفاق بالمزكي:

من المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية ،مقصد الإرفاق والإحسان بالمزكي فنجد الإمام الباجي يراع هذا المقصد بأرباب الأموال في مسألة التخفيف على من يخرص ثمار حائطه لتزكيتها، وذلك من خلال شرحه لما ورد في الموطأ في باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ،قال مالك :فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم) (مالك، صفحة 236) ، إذا تعذرت الدقة في التقدير أو تعرضت الغلة إلى النقص من حيوانات أو مارة من الناس أو نحو ذلك، فقد ذكر الإمام الباجي وجهين في هذه المسألة مبرزا البعد المقاصدي فيها فقال :(القول الأول :أن هذا تقدير للمال المزكي فلم يشرع فيه تخفيف كعد الماشية والدنانير والدراهم ،والقول الثاني ما روي عن سهل أبي حيثمة أنه قال أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم

قال :"إذا خرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " ،ومن جهة المعنى فإن الجار المسكين لابد أن يطعمه ويهدي إليه ولا يكاد أن يسلم حائط من أكل طائر وأخذ إنسان مار فيخفف عنه لهذا المعنى) (الباجي، 1998، صفحة 253)، ، فأبيح التغاضي على الثلث أو الربع تخفيفا عليهم وفي ذلك إشارة إلى مقصد الرفق بهم ولهذا علل الباجي من جهة المعنى فدعا إلى التخفيف على أرباب الأموال في زكاة ما يخرصون بما يلحقهم من حتمية استهلاك وضياع وإتلاف بعض الثمار لأسباب واقعية ذكرها،(والحق أن هذا الحديث (حديث سهل) قد أعطانا مبدأ هاما في باب الزكاة:وهو رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته وتقدير الظروف المخففة عنه ووضعها في الاعتبار عند تقدير الواجب عليه) (القرضاوي، 2010، صفحة 440).

ومن المسائل التي تعددت فيها الأقوال مسألة زكاة الدين فإن (قوما قالوا يعتبر ذلك فيه من أول ما كان دينا يزكيه لعدة أسباب، ذلك ان كان حولا فحول وان كان أحوالا فأحوال وقوم قالوا :يزكيه لعام واحد ،وان أقام الدين أحوالا عند الذي عنده الدين وقوم قالوا:يستقبل به الحول ،وأما من قال يستقبل بالدين الحول من يوم قبض فلم يقل بإيجاب الزكاة في الدين ومن قال فيه الزكاة بعدد الأحوال التي أقام فمصيرا إلى تشبيه الدين بالمال الحاضر ،وأما من قال :الزكاة فيه لحول واحد وان أقام أحوالا ،فلا أعرف له مستندا في وقتي هذا) (رشد، بدون سنة نشر، صفحة 340) .

فالقول بزكاة الدين فيه مخالفة لمقصد الإحسان والإرفاق بالمزكي، وللتدليل على ذلك من جهة المعنى:

(فالقول بتكليف المقرض –وهو محسن بالإرفاق –بإخراج الزكاة عن مال الدين فقد عاقبناه على معروفه وإحسانه وامتثاله لأمر الله تعالى بالقرض الحسن ،وبذلك نجمع عليه غرمين ونعاقبه بعقوبتين وذلك بمحض عقولنا ومقتضى آرائنا فيكون المقرض المحسن قد خسر منافع المال بإقراضه سنة كاملة ثم هو يخسر أيضا مبلغ الزكاة عن مال لا يملكه ولا يملك منافعه طيلة عام فلا ريب أن هذه مصادمة لنصوص الشرع ومناف للوعي الواجب بمقاصد الشرع في مثل القرض الحسن ...وبذلك تكون (نظرية زكاة الدين) قد نجحت في مصادمة مقصود الشرع وقطعت سبل الإحسان المعروف بالقرض كما أمر الله حتى أنها لتصد أصحاب الأموال عن الإرفاق والإحسان والإقراض الحسن برمته فتأمل هذا التنافر الشديد بين المقصدين) (الخليفي، 2018، صفحة 34) .

2.2. مقصد سد خلة المساكين بإعطاء القيمة في الزكاة :

إعطاء قيمة الزكاة بدل العين كزكاة الفطر فيها من التيسير على المزكي ومراعاة لمصلحة الفقير ولقد ثار خلاف فقهي بين اهل العلم وقد اختصره ابن رشد (الجد) الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر من خلال حكاية الخلاف فيها وذكر ستة أقوال:

- **القول الأول** :أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والتمر والأقط والزبيب وهذا قول ابن القاسم ورواية عن مالك.
- **الثاني** : أنها تخرج من خمسة أصناف وهي القمح والشعير والتمر والزبيب والاقط ولا تخرج من الباقي الا أن يكون ذلك عيشهم وهو رواية عن ابن القاسم في العتبية.

- **الثالث** :أنها تخرج من خمسة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والتمر والاقط وهو قول ابن ماجشون.
- **الرابع** :أنها تخرج من ستة أشياء وهي القمح والشعير والتمر والسلت والاقط والزبيب وهو قول أشهب.
- **الخامس** :انها تخرج من عشرة أشياء بزيادة العلس وهو مخير في القمح والشعير والتمر يخرج من أيها شاء وهو قول ابن حبيب.
- **السادس**: لا تؤدى إلا من التمر والشعير وهو قول أهل الظاهر) (رشد، بدون سنة نشر، صفحة 54).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب في زكاة الفطر هو إخراج واحد من هذه الأعيان الواردة في الستة ،(قال مالك والشافعي :لا يجوز اخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات) (رشد، بدون سنة نشر، صفحة 354).ومما استدل به المانعون للقيمة الأحاديث الواردة في الباب كحديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرها فضلا عن ضعف الأحاديث الواردة في نصف الصاع ،قال ابن ابي زيد (وأنكر مالك ما روي من الحديث في نصف صاع ولم يصح عنده ويدل على ذلك لا يجزئ عن القيمة أن ما ذكر في الحديث بعضه أعلى قيمة من بعض والكيل متفق ،قال والحنطة أفضل من ذلك) (القيرواني، 1991، صفحة 301).

وذهب الحسن وعمر وابن عبد العزيز إلى جواز اخراج القيمة وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وبه العمل والفتوى عندهم في كل الزكاة وقد اعتبر الدكتور الريسوني هذا الموقف المتشدد في إعطاء القيمة في الزكاة لا يساير النظر المصلحي والاجتهاد المقاصدي الذي عرف به المذهب المالكي (الريسوني، 1995، صفحة 337).

فإخراج زكاة الفطر نقدا يساير حاجة المسكين في عصرنا ،فقد يكون المسكين في حاجة إلى شراء دواء أو ألبسة تدخل السرور على أطفاله يوم العيد أو ثمن أجرة مسكن أو تسديد فواتير الكهرباء والماء وغيرها من حاجات الفقراء في زمننا لم تكن الحاجة ماسة إليها في العصور الماضية. يقول الدكتور القرضاوي:

(إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضادا لها، وإن كان ظاهره التمسك بها ،وهذا ما يجسده تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدا، فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر مع أن المقصود بها اغناء المساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية) (القرضاوي، 2010، صفحة 76).

الخاتمة .

من خلال دراستنا لموضوع الأبعاد المقاصدية للزكاة و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية خلصنا إلى بعض النتائج التي نوجزها في النقاط التالية:

- أن الأصل في الأحكام الشرعية أنها ذات مقاصد وعلل، سواء من ناحية الإجمال أو من ناحية التفصيل، في العبادات أو المعاملات سواء، رغم وجود أحكام كثيرة في العبادات لا نعرف لها مقصدًا، بما لا يقارن بغير العبادات، ولكن ذلك لا ينفي وجود المقصد، وأنه لا تعارض بين تعبدية الأحكام وتوقيفيتها من ناحية، وبين أن تكون ذات مقاصد وعلل من ناحية أخرى، ومن هذه الأحكام التعبدية الزكاة وهي أكثر العبادات تعليلا لاشتراك حقوق العباد مع حقوق الله تعالى فيها، فهي ليست عبادة صرف كما هو الحال في الأركان السابقة. ولهذا درست في أبواب السياسة الشرعية و الأحكام السلطانية.
- لا يمكن أن يحقق هذا الركن مقاصده إذا لم يجمعه ولي الأمر ولم تخصص له مؤسسة كمؤسسة الزكاة ولا ضير أن نستفيد من البلاد التي لها تجارب ناجحة في هذا المجال.
- لما كان مصرف (العاملين) على درجة من الأهمية ،التي أولاها إياها الشارع الحكيم بالنص عليها فإنها بالضرورة مسؤولية ولي الأمر وهو راع ومسؤول عن رعيته ،وبناء عليه فإن من واجبه حتى يفي بهذه المصارف على أحسن وجه أن يدبر الموارد اللازمة لها ومن ذلك أن يقوم بجمع إيرادات الزكاة مع الإيرادات الأخرى وأن يقيم الجهاز الإداري اللازم لتنظيم هذا المور المالي الهام جمعا وصرفا وإقامة هذا الجهاز وتطويره خدمة لمقصد حفظ مال الأمة.
- تفعيل الزكاة في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية العالية كالحرية والعدل والمساواة وحفظ ثروة الأمة والضمان الاجتماعي فتخرج الزكاة من وظيفتها التقليدية إلى نفع الأمة ونفع الإنسانية.
- تفعيل الزكاة كمؤسسة في خدمة الضروريات الخمسة لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذه كلها مشاريع عملاقة تخضع لتخطيط كبير من طرف نخبة من القطاع الاقتصادي ونخبة شرعية ذات كفاءة في المجالات الخمسة. فتمس كل القطاعات الصحية والتعليمية والروحية والثقافية والاقتصادية، وهذه كلها مشاريع تنموية عملاقة تدفع بعجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية نحو الأمام وكل إهمال أو التقصير في توظيف هذا المورد سيعطل عجلة التنمية خاصة في عصر التكتلات الاقتصادية وكثرة التحديات التي تواجه الأمة في عصرنا.
- تفعيل مصرف (في سبيل الله)في مجال البحث العلمي ، وصرف نصيب منه للطلبة الفقراء في مجالات البحث العلمي المتطور وهذا من أرقى أنواع الاستثمار وتوجيه مال الزكاة فيما ينفع الأمة والبشرية في مجال التقنية الحديثة وتطوير أدوات الاقتصاد .
- أن للمقاصد العالية والكلية والجزئية وظائف وآثارًا عامة، منها العمل على بيان خلود الشريعة وعمومها وصلاحيتها، والتسديد في الفقه والفتوى، وتوسيع أوعية الاجتهاد، والتوسط في الاجتهاد والأحكام، والعمل

على شرعية المصالح واعتبارها، والعمل على اعتبار الاجتهاد المآلي، وأن للمقاصد الجزئية وظائف وآثارًا خاصة، منها نوط الحكم به، وإجراء القياس به، وإبطال الحيل، وتعيين دلالة النص أو توسيعها، والترجيح عند الاختلاف، والتحكم في سد الذريعة وفتحها، وإزالة التعارض الظاهر بين النصوص، وتقييد إطلاق النص، وإبطال كثير من دعاوى النسخ، ، وتخصيص عموم النص ،فتكون القراءة الصحيحة للنص بتفعيل المقاصد في فهم هذه النصوص وتنزيلها على أرض الواقع .

و في ختام هذا البحث لابأس أن نقدم بعض التوصيات ، أهمها ضرورة إدخال مال الزكاة عالم الاستثمار حتى لا تقضي النفقات الموسمية فللحفاظ على مال الزكاة تحويلها الى الاستثمار الصناعي والزراعي وغيرها من مجالات الاستثمار فنستفيد من امرين:

- تفعيل اليد العاطلة لتتحول الى يد منتجة فاعلة إجابيه فتشارك الزكاة كغيرها من الموارد الأخرى في القضاء على البطالة
- تفعيل هذا المورد في عالم الاستثمار يساهم في المحافظة عليه بتأسيس مؤسسات خاصة للاستثماري كبنوك الزكاة والدواوين المرافقة لها.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- الحديث :مالك بن أس –الموطأ
- احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الاولى.
- الباجي –المنتقى شرح موطأ مالك –تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بن زغيبة عزالدين –المقاصد العامة للشريعة الاسلامية –الطبعة الأولى، سنة 1996.
- الجويني –غياث الأمم في تياث الظلم- تحقيق د مصطفى حلمي ود فؤاد عبد المنعم دار الدعوة الإسكندرية- طبعة 1400
- جمال الدين عطية –تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية –الطبعة الأولى(2001) دار الفكر، دمشق.
- وهبة الزحيلي –الفقه الإسلامي وأدلته –دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة 2004.
- طاهر بن عاشور –مقاصد الشريعة الإسلامية –الشركة التونسية للنشر والتوزيع
- طاهر بن عاشور –النظام الاجتماعي في الإسلامي- دار السلام الطبعة الثانية 2006.
- يوسف القرضاوي –دراسة في مقاصد الشريعة-دار الشروق القاهرة الطبعة الثانية.
- يوسف القرضاوي –فقه الزكاة –مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة (ج1)
- ابن رشد –المقدمات والممهدات –طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت.

- ابن رشد (الحفيد)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرج أحاديثه احمد ابوالمجد الطبعة الأولى 2004،دار العقيدة.
- الغزالي –المستصفى في علم الأصول –دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية 1983.
- مسفر القحطاني –الوعي المقاصدي –الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى 2008.
- محمود شلتوت –الفتاوى –دار الشروق، القاهرة الطبعة السابعة عشر.
- ابن منظور، **لسان العرب** بيروت: دار صادر، ط1س، 1410.
- نور الدين مختار الخادمي –الاجتهاد المقاصدي، حجيته ضوابطه و مجالاته –مكتبة الرشد، الطبعة الأولى2005-ص223 .
- الخادمي نو رالدين مختار -أبحاث في مقاصد الشريعة- مؤسسة المعارف-الطبعة الأولى، 2008.
- علال الفاسي –مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها –دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة، 1993.
- عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الاسلامي طبعة 1999ج1،النوادر والزيادات –دار الغرب الإسلامي تحقيق جماعة من العلماء ط الأولى 1991 .
- فوزي خليل –المصلحة العامة من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 2004.
- رياض منصور الخليفي –معيار محاسبة زكاة الشركات –جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية-2018-
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، طبعة 1991 .
- الشوكاني –فتح القدير بين الرواية والدراية، تحقيق سيد محمد اللحام –دار الفكر طبعة سنة 1993).
- 25-المجلات
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2 ، العدد01 و02.
- سلسلة آفاق التجديد في مقاصد الشريعة، حوار مع الدكتور طه جابر العلواني –مطبعة دار الفكر –دمشق طبعة 2002.